وبه قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في رجل حتى الفجر اذا فاتتا قبل
صلوة الفجر ليست اعادتها بواجبة وكذلك الوتر اذا فات وان اعاد ذلك ففي جميل
وان بعض اصحابنا اليوكد ذلك ويشدد قال محمد يعيد ركعتي الفجر ان شاء بعد
صلوة الفجر وان شاء بعد طلوع الشمس واما الوتر فيقضيه نهارا وكذلك سمعنا
عن علي عليه السلام انه قال اذا فاتك الوتر فاقضيه نهارا باب ما يقضي الغمي عليه من
من الصلوة وبه قال حدثني محمد قال حدثني احمد عيسى عن حسين عن ابن فضال عن زيد
عن ابيه عن علي قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له ان عبد الله بن
رواحة يقبل فاته وهو مغمى عليه قال فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله اغمي علي
ثلاثة ايام فكيف اصنع بالصلوة فقال صل صلوة يومك الذي افقت فيه فانه
يجزيك قال محمد سالت ابا الطاهر عما ياخذ به بنو هاشم في المغمى عليه وما الذي
يجب عليه في ذلك قال فقال الصلوة التي اغمي عليه فيها وهي الصلوة التي افاق
فيها وبه قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما فيما يقضي المغمى
عليه من الصلوة قال قد اختلف واحسن ما ارى فيه من الاحتياط في ذلك
وبه اخذ فيقضي ما فاته من الصلوة اللهم الخمس الى ما دون ذلك ولا
ارى عليه قضاء الكثر من ذلك فان افاق في يومه قضا صلوة يومه فان
افاق في ليلته قضا صلوليلته وان مدت الاغمي اكثر من الصلوات الخمس فلا قضا
عليه هذا ما رأى وبه اخذ لو ابتليت بها في نفسي واسال الله التوفيق وبه قال
جعفر عن قاسم في المغمى عليه ان افاق في اخر نهاره صلى صلوة نهاره
وان افاق في اخر ليلته قال محمد ذكر سفيان بن وكيع ان عمار

اغمي عليه ثلاثة ايام حين امر عثمان بوطيه فمن افاق قضى صلوة ثلاثة ايام
وقال اني قد فقهت ان الله لا يستحي من الحق قال محمد احب الي ان يقضي المغمى عليه
الجميع وليست اوجبه والناس فيها اربعة اقاويل هذا احدها قال قوم يقضي
جميع ما فاته وقال قوم يقضي صلوة ثلاثة ايام وقال قوم يقضي خمس صلوات صلوة
يوم وليلة وقال قوم ان اغمي عليه في وقت صلوة ولم يكن صلاها قضاها و
حدها لا شيء عليه غير ذلك وان افاق في وقت صلوة صلاها قد بقي في
وقت صلاتي ولا يطيق صلاتها قضى تلك وحدها وان خرج وقتها لا شيء عليه
غير ذلك قال محمد فاجمع الاقاويل ان يقضي ما فاته كله باب في صلوة المريض
وبه اخبرنا محمد قال حدثنا احمد عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال كنت
عند ابي جعفر وعنده عبد الله ابنه فجعل عبد الله يلوي يديه ويعالجني فحضرت
الصلوة فقام عبد الله فتوضى ثم جا فجلس على وسادة فصلى عليها جالسا ايوميء
ايماء فذكرت ذلك لابي جعفر فقال انه تصلع ثم قال ابو جعفر ان الرجل اذا
صلع او عمي كان في عذر ان ايا لياته الى عليا فقال يا ابا الحسن ما يبلغ من وجع
الرجل ان يصلي وهو جالس فقال مالك يا ابا بابه اجهلت ام تجاهلت اما علمت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الينا حتى يأتي مصلاه هذا ثم يصلي
وهو جالس قال بلى قال فلم تأتني وبه قال محمد قال بعض العلماء في المريض اذا كان
قيامه في الصلوة يزيد في علته ويسعه ان يصلي جالسا وبه قال حدثني احمد
بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابيه عن علي قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الانصار قد شبكته الريح فقال يا رسول الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)